



## عدم جواز الحجز على الحق المالي:

لا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله، بل يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ومنه لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت عنها صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، أي أن للمؤلف وحده حق تقرير النشر وإعادة النشر ولا يمكن للدائنين الحجز على حق الاستغلال المالي وإنما على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر.

## قابلية الحق المالي للتصرف:

للمؤلف أن يتصرف في مصنفه بكل أنواع التصرف القانونية أو يتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماديا، ويكون التصرف إما بالبيع أو الهبة أو الإيجار أو بكل صيغة تصرف يتفق عليها الطرفان. ولصحة هذا التصرف فلا بد أن يتم كتابة، وتحدد فيه حدود التصرف ونوعه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

## انتقال الحق المالي إلى الورثة:

من خصائص الحق المالي للمؤلف أنه ينتقل إلى الورثة وإلى الغير الذين تمت الوصية لصالحهم في الاستفادة ماديا من حق المؤلف المالي.

## الحق المالي حق مؤقت:

إذا كان الحق المعنوي للمؤلف يتميز بالتأبيد، فالحق المالي هو حق مؤقت بطبيعته ويكون لمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وهذه المدة متفق عليها تقريبا في تشريعات معظم الدول طبقا لاتفاقية بيرن .

ويرى الكثير من المختصين أن هذه المدة تكاد تكون كافية لتأمين ورثة المؤلف بما يشغله المصنف من ثمار اقتصادية، وبانتهائها ينتهي حق احتكار الورثة في الاستغلال، وفي المقابل حرصا على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني دون قيود مالية ممن أراد استغلال المصنف.

ولقد حددت قوانين حق المؤلف المقارنة الوسائل التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه ماليا وهي وسائل لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال و تنقسم الحقوق المالية في الأمر 05/03 إلى:

- حق المؤلف في استنساخ المصنف أو الحق في النشر

- حق المؤلف في النقل أو الإبلاغ للجمهور.

حق المؤلف في التحويل.

ولقد نص المشرع الجزائري على الحقوق المادية في المادة 27 من الأمر 05/03 بنصه على أنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما لا يمكن للغير أن يستعمل هذا الحق إلا بعد إذن كتابي أو من خلفه . وطرق الاستغلال التي رخص بها للمؤلف على ذكر نص المادة 27 جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، كما يمكن أن يكون بطريقة مباشرة مثل نسخ صور.

حق الاستنساخ والاستثناءات الواردة عليه:

سنتطرق لمفهوم حق الاستنساخ كحق مكفول للمؤلف وكذا إلى الاستثناءات الواردة عليها.

## أ/ حق الاستنساخ

حيث منح القانون للمؤلف دون غيره الحق في استنساخ المصنف و هو عبارة عن **حق استثنائي** و يتمثل حق النسخ في التثبيت المادي للمصنف أي عمل نسخ منه بأية طريقة إلكترونية أو ما يسفر عنه التطور التقني من وسائل تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطابعات أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب، أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على أسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى.

## ب/ الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ:

هناك استثناءات منها ما يتعلق بأغراض الاستخدام الشخصي وما يتعلق منها لاستخدام الجمهور.

### حالة الاستنساخ لأغراض الاستخدام الشخصي أو العائلي:

إن معظم التشريعات اللاتينية تورد استثناء على حق الاستنساخ فيما يتعلق بعمل نسخ من المصنفات والتي تنجز من أجل الاستخدام الخاص للمستنسخ، وأساس ذلك هو حرية كل فرد في الحصول على نسخ من المصنفات بشرط أن يقتصر استخدامها للغرض الشخصي أي الاستخدام الفردي والبعيد عن الربح المادي .

حيث نصت المادة 1/ 41 " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر "

### حالات الاستنساخ لاستخدام الجمهور:

إن النسخ المخصص لاستخدام الجمهور هي النسخ غير المخصص للاستخدام الشخصي، وإنما موجهة لعامة الجمهور و هي متنوعة منها :

- الأخبار اليومية التي تنقلها الوسائل الإعلامية المختلفة.وفقا للمادة 02/ 47 من الأمر 05/03
- استنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات.وفقا لنص المادة 01 / 47 من الأمر 05/03
- الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروع وفقا للمادة 43 من الأمر 05/03.
- استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي.وفقا للمادة 45 من الأمر 05/03
- استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية.وفقا لمادة 46 من الأمر 05/03
- نشر المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمرافعات.وفقا للمادة 48 من الأمر 05/03
- انتفاع المعوقين سمعيا وبصريا بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.
- النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية: لقد نصت المادة 49 من قانون 03-05 على أنه يعد عملا مشروعاً بدون ترخيص من المؤلف القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

### حق الاستغلال المباشر (الأداء العلني) :

نص المشرع الجزائري في المادة 27 على أنه : يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه كما يحق له دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:  
-إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.

### حق التمثيل والاستثناءات الواردة عليه:

سنتعرف فيه على مفهوم حق التمثيل ثم الاستثناءات الواردة عليه

#### أ /حق التمثيل:

التمثيل هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل وكذا عن طريق الإبلاغ العمومي عن طريق تثبيات كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو.

و حق التمثيل هو نقل مصنف إلى الجمهور بأية طريقة ويتحدد مضمون حق التمثيل أو التلاوة أو الأداء أو العرض بطريقة علنية في نقل مصنف إلى الجمهور بأية طريقة، سواء أكانت مباشرة أو من خلال وسيط أي بطريقة غير مباشرة.

#### الاستثناءات الواردة على حق التمثيل:

تقل هذه الاستثناءات عن الاستثناءات الواردة عن حق الاستنساخ، وهي تابعة إما لنظام الاستعمال الحر أو لنظام التراخيص.

ففي حالة نظام الاستعمال الحر تتعلق أغلب الاستثناءات بعملية التمثيل الخاصة والمجانية. ففي التشريع الجزائري والفرنسي ينص على أن التمثيل يجب أن يتسم بطابع عائلي. لكن هذه الصياغة يكتنفها بعض الغموض، لذا فقد امتنعت بعض القوانين عن الإشارة إلى هذا الإطار، مكتفية بأن تكون عملية التمثيل خاصة كالقانون التونسي.

#### حق التتبع :

هو الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة مئوية من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

وينفرد كل تشريع وطني يعترف بحق التتبع بتحديد نظامه القانوني، ويدور هذا النظام حول 5 موضوعات أساسية هي **خصائص هذا الحق ومدته والمستفيدون منه، والمصنفات التي ينطبق عليها وقواعد التحصيل** . ففيما يتعلق بالخصائص فهو حق غير قابل للتصرف فيه حماية للمبدع، أما مدته فهي في جميع التشريعات التي تقره مثل مدة سائر حقوق المؤلف المالية، باستثناء ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا تتجاوز عشرين سنة بعد وفاة المؤلف والمستفيدون من هذا الحق هم المبدعون ثم ورثتهم بعد وفاتهم كما جاء في نص المادة 28 من الأمر 03 / 05 .

حيث نصت هذه المادة على أن لمؤلف مصنف من المصنفات التشكيلية الحق في الحصول على نسبة من حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية ، وتحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 50 % من مبلغ إعادة بيع المصنف .

#### تحديد مدة الحماية :

إذا كانت مهلة حماية الحقوق المعنوية أبدية لا تتوقف طيلة ما بقي العمل متداولاً بين الناس، فإن مدة حماية الحقوق المادية محددة بزمن معين والأصل أن يدوم الحق المالي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد موته، وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام، فيكون بعد ذلك من حق أي إنسان نشره أو أن يباشر عليه حق الأداء العلني، ويبدأ حساب المدة طبقاً للمادة 54 قانون 05/03 ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

وتكون مدة الحماية لمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية 50 سنة من تاريخ النشر للمصنف وعلى الوجه المشروع، وإذا لم يوضع للتداول خلال هذه المدة فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ وضع المصنف رهن التداول، وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازه، فإن مدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز، وإذا تم التعرف على هوية المصنف بما لا يدع مجالاً للشك أو كشف المؤلف عن نفسه، فتكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من تاريخ الوفاة.

### عقد استغلال الحقوق المالية للمؤلف

- يجب أن يكون التنازل عن حقوق المؤلف بعقد مكتوب .

يشترط في عقد الاستغلال توفر **ركن الرضا** ويمكن إبرام العقد بواسطة تبادل الرسائل و البرقيات التي تحدد الحقوق المالية المتنازل عليها ويصح العقد من **الشخص المميز** غير أن تنفيذ العقد يتم تحت اشرف الولي .

- يكون التنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق **المادية** للمؤلف .

يجب أن ينصب الرضا على : **طبيعة عقد الاستغلال** ، **الشروط الإقتصادية** للحقوق المتنازل عنها ، **الشكل** الذي يتم به الاستغلال - **مدة التنازل** عن الحقوق ، **النطاق الإقليمي** للاستغلال .

- يترتب على عدم الاتفاق على طبيعة عقد الاستغلال ، الشروط الإقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، الشكل الذي يتم به الاستغلال - مدة التنازل عن الحقوق بطلان العقد .

أما **تخلف الاتفاق على النطاق الإقليمي** للاستغلال **فلا يؤدي إلى البطلان** و يعتبر استغلال الحقوق ناجزاً في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له .

تحسب المكافئة المالية تناسبياً مع **إيراد الاستغلال** و قد تحسب **جزافياً** في الحالات التالية:

\* عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات .

\* عندما يكون المصنف رافداً من روافد مصنف أوسع نطاقاً مثل الموسوعات و المختارات و المعاجم .

\* عندما يكون المصنف عنصراً ثانوياً بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقاً مثل المقدمات و الديباجات و التعاليق أو التعقيبات و الرسوم و الصور التوضيحية .

\* عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقولة .

### هل يمكن مراجعة العقد بسبب الغبن الذي يتعرض له المؤلف؟

يحق للمؤلف مراجعة العقد في حال غبن يضيع حقه و قد يتم ذلك بالاتفاق أو عن طريق القضاء في حال الاختلاف بين المؤلف و المتنازل له عن الحقوق .

يشترط لمراجعة العقد أن تكون المكافئة المالية التي يحصل عليها المؤلف أقل من المكافئة العادلة التي تحسب قياساً بالربح المكتسب، كما يشترط لمراجعة العقد أن يباشر دعوى الغبن في مدة 15 سنة ابتداء من تاريخ التنازل و في حال الوفاة يمكن لورثته رفع الدعوى في مدة 15 سنة تسري ابتداء من تاريخ الوفاة .

### ما هي حقوق وواجبات المتنازل له عن الحقوق؟

- إبلاغ المصنف للجمهور .

رعاية المصالح المشروعة للمتنازل

- ممارسة الحقوق المتنازل عنها

- لا يحق له تحويل هذه الحقوق للغير .

- يقع عليه ضمان التعرض و الاستحقاق .

**ما هي حقوق وواجبات المتنازل؟**

- اتزام المتنازل له بإبلاغ المصنف للجمهور و له إذاره في حالة التوقف لمدة أشهر

- اذا امتنع عن الاستغلال للمتنازل فسخ العقد .